

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام  
رقم ( 622 ) لسنة 1424 ميلادية  
بشأن لائحة النظام الداخلي لمعاهد تدريب الشرطة

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1992 م والقوانين المعدلة له .
- وعل قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم ( 126 ) / 73 افرينجي بشأن إنشاء وتنظيم معهد تدريب الشرطة .
- وعل قرار هذه الأمانة رقم ( 418 ) لسنة 1424 ميلادية بإنشاء معهد تدريب الشرطة بينغازي الصادر بتاريخ 13 حرم 1404 و.ر الموافق 12 الصيف 1424 ميلادية .
- وعل عرض الإدارة العامة للتدريب بموجب مذكوريها .

قرار  
الفصل الأول  
في نظام قبول المستجدين  
مادة ( 1 )

يمدد عدد المستجدين المطلوب قبولهم بمعاهد تدريب الشرطة من بين مواطني الجاهيرية العظمى وفق احتياجات اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على عرض مدير الإدارة العامة للتدريب .

مادة ( 2 )

تحدد الإدارة العامة للتدريب الإجراءات الواجب اتخاذها في تقديم طلبات الالتحاق بالمعاهد ومواعيده وأماكن تقديمها ويتم الإعلان عن ذلك بالصحف والإذاعتين المرئية والمسموعة بالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي .

**مادة ( 3 )**

يتم تقديم طلبات الالتحاق إلى المعاهد كل حسب منطقته ويخضع التقدم للكشف الطبي اللازم لتحديد لياقه الصحية ويكون ذلك من قبل الطبيب المختص على الحاجة المخصصة لذلك من قبل اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ولا تقبل إلا بعد تصديقها من طبيب الشرطة المكلف أو طبيب المعلقة .

**مادة ( 4 )**

تشكل لجنة من ضباط المعهد لاختبار المستجدين المتقدمين للالتحاق بالشرطة من توفر فيهم الشروط الوارد بيانها بال المادة ( 22 ) من القانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 الفرجعي بشأن الأمن والشرطة ولا يتم قبول من لا توفر فيه الشروط المبينة ويصدر بتشكيل اللجان قرار من مدير الإدراة العامة للتدريب .

**مادة ( 5 )**

يعد لكل مستجد ملف يحتوى على :-

- أ ) الوثائق المقدمة منه للالتحاق بالمعهد ونتائج الفحص الطبي وال مقابلة الشخصية .
- ب ) بيان موجز للعقوبات التأديبية التي وقعت على المستجد طيلة مدة دراسته بالمعهد .
- ج ) الوثائق الأخرى من عيادات طبية وغيرها .
- د ) الوثائق المتعلقة بالامتحانات ونتائجها وكشف الدرجات النهائي .

**مادة ( 6 )**

يعد بالمعهد سجل لقيد المستجدين يدون فيه اسم المستجد بالكامل وتاريخ ميلاده وعمل إقامته ومستواه الدراسي واسم ول الأمر ومهنته وعنوانه . كما يشتمل السجل رقم قرار القبول الصادر من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

**مادة ( 7 )**

بعد لكل دفعه من المستجدين يتم قبولهم وثيقة تعارف تدرج فيها البيانات المذكورة بال المادة السابقة على أن تلصق صورة شخصية للمستجد على الجانب الأيمن للوثيقة .

**مادة ( 8 )**

يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بقبول المستجدين الذين التحقوا بالمعاهد .

**الفصل الثاني****في قبول المستجدين من غير الليبيين****مادة ( 9 )**

يمدد هذه المستجدين الذين يقبلون للدراسة بالمعاهد من الدول الشقيقة والصديقة من قبل اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ويتم قبولهم بناء على طلب من حكوماتهم أو ممثلتهم في الجاهازية العظمى وفقاً للإمكانات .

**مادة ( 10 )**

يجب أن تتوفر في طالب الالتحاق شروط المؤهل العلمي واللياقة البدنية والنجاح في الفحص الطبي المقرر ويخضع المستجد الوافد للنظم المعمول بها في المعاهد طيلة مدة الدورة المقررة ويجوز التجاوز عن شرط أو أكثر من الشروط المقررة .

**مادة ( 11 )**

إذا تغيب المستجد الوافد عن الدراسة تبلغ الإدارة العامة للتدريب التي بدورها تقوم بإبلاغ اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لتخطر بدورها مثل الدولة التي رشحته وإذا استمر الغياب مدة 15 خمسة عشر يوماً متالية اعتبر مفصولاً من الدورة باستثناء حالات الضرورة القصوى .

**مادة ( 12 )**

لمدير المعهد مخاولة الإدارة العامة للتدريب لإتمام إجراءات فصل المستجد  
الواحد خلال فترة التجربة لمدة 45 خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التحاقه بالدورة إذا  
أخل بالنظام المعمول به بالمعهد .

**مادة ( 13 )**

لا يمنع المستجد الواحد أية رتبة من رتب الشرطة بعد تخرجه من المعهد كما وأن  
الجاهيرية العظمى غير مسئولة عن إلحاقه بأية وظيفة باللجنة الشعبية العامة للعدل  
والأمن العام .

**الفصل الثالث****في نظام قبول الدورات****مادة ( 14 )**

نحدد وفقاً لمتضيقات خطة التدريب السنوية دورات تخصصية متقدمة وإنعاش  
لرجال الأمن من غير الضباط لمدة تحددها خطة التدريب على أن يؤخذ رأي إدارة المعهد  
من حيث العدد والزمان المحدد لكل دورة .

٢٠١٣ / ٦ / ٢٧

**مادة ( 15 )**

يلتزم المرشعون للدورات بالحضور في الزمان والمكان المحددين على أن يكون  
مصحوباً بجميع تجهيزاته العسكرية كاملة ومن يتخلف عن موعد الالتحاق أو لم يكن  
مصحوباً بكمال تجهيزاته ، لمدير المعهد عدم قبوله .

٢٠١٣ / ٦ / ٢٨

**مادة ( 16 )**

يلتزم متسلبو الدورات بمختلف وظيفتهم بالنظم والأوامر المعمول بها داخل المعهد  
وتطبق على المخالفين الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لوضعهم ويجوز  
أن توقع عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 27 من هذه اللائحة .

### الفصل الرابع

في مدة الدراسة والمواد التي تدرس بالمعهد

مادة (17)

تكون مدة الدراسة بالمعهد مدة 6 ستة أشهر ويجوز للأمين التجنة الشعبة العامة للعدل والأمن العام تعديل المدة بزيادة أو نقصان وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (18)

تشمل الدراسة بالمعهد المواد الآتية : -

أولاً : المواد القانونية : -

مواد مختارة من قانون الإجراءات الجنائية - مواد مختارة من قانون العقوبات -

القوانين الخاصة والمكلمة - تشريعات الحدود .

ثانياً : العلوم الشرطية : -

إدارة الشرطة - واجبات وعمليات الشرطة وأساليب الوقاية من الجريمة - الأمن

القومي - الدفاع المدني - الإنقاذ والإسعافات الأولية - التحقيق الجنائي - الرياضة

البدنية وتمرينات الدفاع عن النفس - التدريب العسكري .

ثالثاً : العلوم العامة : -

ال الفكر القومي - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان - التربية الدينية -

معلومات في التاريخ والجغرافيا .

رابعاً : المواد المساعدة : -

علم الأجرام - الطب الشرعي .

### الفصل الخامس

في الامتحانات

مادة (19)

تعقد امتحانات في نصف الدورة لقياس مدى استيعاب المستجدين للدروس

العملية والنظرية ، يحدد موعدها من قبل مدير المعهد .

**مادة ( 20 )**

تعقد الامتحانات النهائية لكل دورة في المنهج المقرر لها ويتولى كل مدرس إعداد الأسئلة في المادة التي يدرسها في منتهى السرية وفي حالة وجود أكثر من مدرس للمادة الواحدة توضع الأسئلة في ظرف مغلق لمدير المعهد الذي يقوم بتحديد موعد الامتحان وتشكيل اللجان الخاصة بذلك وتكون من بين الضباط التابعين للمعهد بعد استشارة مدير الإدارة العامة للتدريب.

**مادة ( 21 )**

إذا تعذر على المستجد أداء الامتحان المقرر في الدورة لأسباب معقولة يقبلها مدير المعهد بجرى له امتحان خاص بعد نهاية الامتحانات في مدة لا تجاوز أسبوعين وفي جميع الأحوال يشترط لاشتراك المستجد في الامتحان أن يكون قد حضر ثلثي ساعات الدروس المقررة ولا اعتبر راسباً في الدورة.

**مادة ( 22 )**

تكون تقييمات النجاح كالتالي :

85 %	فما فوق من المجموع الكل للدرجات	متناز.
75 %	فما فوق من المجموع الكل للدرجات	جيد جداً.
65 %	فما فوق من المجموع الكل للدرجات	جيد.
55 %	فما فوق من المجموع الكل للدرجات	مقبول.

**مادة ( 23 )**

- 1 - يكون للمستجد دور ثان في ثلاثة مواد وأقل ويعاد له الامتحان في موعد يحدده مدير المعهد خلال شهر بعد انتهاء الدورة.
- 2 - يعتبر المستجد راسباً ويعاد له الامتحان إذا وصل في أربعة مواد أو أكثر.
- 3 - في حالة رسم المستجد في السورة الثانية يفصل من الدورة ويخلص سبيله.
- 4 - إذا ضبط المستجد يغش أثناء الامتحان بأي شكل تسحب منه ورقة الإجابة وينبع درجة صفر في المادة وإذا كرر نفس الأسلوب مرة أخرى يحرم من إجراء الامتحان . ويطبق نفس الحكم على أي مستجد يساعد غيره على الغش .

**مادة ( 24 )**

يتم تصحيح أوراق الإجابة من قبل لجنة من ضباط المهد تكلف من المدير ،  
يعتمد مدير المهد نتائج الامتحانات ويتم التصديق عليها من مدير الإدارة العامة  
للتدريب .

**مادة ( 25 )**

تحسب الأقدمية على مستوى الدفعة حسب ترتيب النجاح في المواد المقررة .

**الفصل السادس  
في العقوبات التأديبية**

**مادة ( 26 )**

على جميع منتسبي الدورات من مستجددين وغيرهم الظهور بالملهور اللائق  
احتراماً للهيئة التي يتسمون إليها ومحظراً تكاب الأمور المنافية للأخلاق والآداب العامة  
والإخلال بالضبط العسكري داخل وخارج المهد .

**مادة ( 27 )**

**العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الدارسين بالمهد :-**  
**أولاً : الإنذار.**

ويعنى لفت نظر الدارس إلى عدم تكرار ذنب طفيف ارتكبه بقع بعد محاكمة  
موجزة وليرة واحدة خلال الدورة .

**ثانياً : التعليم الإضافي.**

ويعنى قيام الدارس بالتعليم العسكري المقرر المندرج بجميع تجهيزاته العسكرية  
بواقع 45 خمسة وأربعين دقيقة للساعة الواحدة ولا يجوز تنفيذ أكثر من ساعة في اليوم .  
**ثالثاً : - الحلاقة صفر.**

ويعنى حلقة شعر رأس الدارس بدرجة صفر ولاتوقع هذه العقوبة أكثر من مرة  
واحدة في الشهر .

رابعاً : - الحرمان من الإنذن.

وهو حرمان الدارس من الخروج يومي الخميس والجمعة والمطلقات الرسمية وبقائه بملابس العسكرية داخل المعهد ويجوز تكليفه في أي عمل يومياً على الأزيد مدة الحرمان عن أربعة أسابيع للعقوبة الواحدة . ويمثل كل يوم عطلة أسبوعاً .

خامساً التحرير من الرتبة .

وتعنى تحرير الدارس من الرتبة الموقته ولا يجوز إعادتها إليه .

سادساً : - الحجز بالغرفة .

وتكون لمدة أقصاها أسبوعان مع استمرار الدارس في حضور الحضرات والتدريب العسكري .

سابعاً : - الفصل من الدورة .

ويكون في حالة ارتكاب الدارس لجنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو انقطع عن الدراسة مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً دون عذر مقبول أو ارتكاب أية أفعال يرى مدير المعهد أن مرتكبها لا يصلح للاستمرار بالدور وتبلغ الإدارة العامة للتدريب بقرار الفصل .

#### مادة ( 28 )

أ ) مدير المعهد توقيع كافة العقوبات الوارد بيانها في المادة السابقة وتعتبر نافذة فور توقيعها عدا عقوبة الفصل إلا بعد اعتقادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

ب ) لسائر ضباط المعهد توقيع العقوبات التأديبية في الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، 4 والاحتجاز بالغرفة بما لا يتجاوز 3 ثلاثة أيام وفي جميع الأحوال تعرض العقوبات على مدير المعهد لاعتراضها .

#### مادة ( 29 )

يخصم من درجات سلوك المستجد العاقب تأديبياً الدرجات الآتية :-

1 - الإنذار درجتان .

درجة عن كل ساعة .

2 - التعليم الإضافي

- |  |  |
|--|--|
| درجتان عن كل حلقة .<br>درجة عن كل يوم .<br>درجة عن كل يوم .<br>خمس درجات . | 3 - الحلاقة صفر<br>4 - المطران من الأذن<br>5 - المجز بالغرفة<br>6 - تنزيل الرتبة |
|--|--|

( 30 ) مادة

**٣** تحدد درجة سلوك المتدرب خلال الدورة بخمسين 50 درجة فإذا افتقد المتدرب أكثر من عشرين درجة يعتبر راسبًا في الدورة .

الفصل السابع  
الضبط والنظام  
مادة ( 31 )

لابسمح للمستجدين بالخروج من المعهد بعد الـ. حاقهم بالدورة إلا بعد مضي أربعة أسابيع .

( 32 )

**بنج التسلسل الإداري في مقابلة المسؤولين داخل المعهد من أدنى المستويات في الفصيل إلى أعلىها .**

( 33 ) مادة

ينجز تفتيش أسبوعي يوم الخميس من كل أسبوع على النظافة الشخصية والقباوة والأسلحة والتجهيزات والمهارات.

( 34 )

لأنه ورقة العيادة للأمن قبل آمر جناح التدريب بالمعهد وأعلام مدير المعهد بذلك.

**مادة ( 35 )**

يجوز لمدير المعهد منع المستجدين إجازة اضطرارية خلال المدة بحيث لا تزيد مدتها عن أسبوع وتكون في حالات الضرورة القصوى كوفاة أحد الوالدين أو الأشقاء أو سبب تأدية شهادة أمام القضاء.

**مادة ( 36 )**

يصرح للدارسين بعد انتفاضة الأربعة أسابيع الأولى بالخروج من المعهد خلال العطلات الأسبوعية والرسمية والدينية على أن يعود الجميع مساء نفس يوم العطلة وفي الوقت الذي يحدده مدير المعهد مالم يقدر خلاف ذلك لأسباب جدية.  
ولا يسمح بالبيت خارج المعهد أو مغادرة المدينة الواقع في نطاقها إلا بتصریح مكتوب من إدارة المعهد.

**مادة ( 37 )**

تفصل الراحة المرضية داخل المعهد ويمكن حدد بالمستوصف كلما أمكن ذلك.

**مادة ( 38 )**

إذا تقرر حفظ الدارس بالمستشفى للعلاج تقوم إدارة المعهد بإبلاغ ولد أمره أو أحد أقاربه كما تبلغ جهة تجنيده وكذلك الإدارة العامة للتدريب.  
على ضابط المستوصف زيارة بالمستشفى وتقديم تقرير عن حالته الصحية.  
يلتزم الدارس بالامتناع عن أي تصرف يعرضه للمساءلة القانونية أثناء حفظه بالمستشفى.  
على الدارس عند مغادرته للمستشفى إبلاغ إدارة المعهد بذلك.

**مادة ( 39 )**

يسمح بزيارة المستجدين داخل المعهد خلال فترة الأربعة أسابيع الأولى على النحو الآتي : -  
1 - يوم الخميس من كل أسبوع من الساعة 00 : 16 إلى الساعة 00 : 18 .

- 2 يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة 00 : 11 إلى الساعة 00 : 18 .
- 3 تكون الزيارة تحت إشراف ضابط المخفر بالمعهد وتعريف المخفر والمكان المحدد لذلك .
- 4 لا يسمح بزيارة النساء من غير المأهار كما لا يسمح بدخول السيارات والماكولات داخل المعهد .
- 5 يمحظ على المستجدين اصطحاب الزوار خارج مكان الزيارة أو إلى أي مكان داخل المعهد .

#### الفصل الثامن

##### في القبالة

##### مادة ( 40 )

- تكون قيمة الدارسين على النحو الآتي :
- 1 بدلة الشغل ونطاق وحداء طويل «عارضات» وجورب وفيص وربطة عنق وقبعة دائرية أثناء التدريب وتلقى الدرس النظرية . ويواقع بدلتين للدورات التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر .
  - 2 بدلة الشغل مع نطاق الوسط وحداء خفيف نصف وقبعة خارج أوقات التدريب وأثناء العطلات الأسبوعية .
  - 3 الملابس الرياضية المقررة صيفاً وشتاء .
  - 4 تصرف للمستجدين قبل تخرجهم بوقت كافٍ مهامهم العسكرية الرسمية المقررة .
  - 5 يمحظ ارتداء الملابس المدنية داخل المعهد باستثناء الطباخين والممرضين .

#### الفصل التاسع

##### أحكام عامة

##### مادة ( 41 )

تكون الواجبات والاختصاصات طبقاً للقرار رقم 126 لسنة 73 بشأن إنشاء معهد تدريب الشرطة بنظامي .

**مادة ( 42 )**

يصدر بتحديد التوقيت اليومى خلال الأيام العادية والعطلات وشهر رمضان تعليمات من مدير الادارة العامة للتدريب .

**مادة ( 43 )**

يمنع عدد من مستجدى كل دورة تعقد بالمعهد رتبأ وقنية تمكنتهم من الإشراف على زملائهم وذلك بأمر من مدير المعهد على النحو الآلى : -

- أ) رتبة رئيس عرفاء لكل دورة .
- ب) رتبة عريف لكل فصيل .
- ج) رتبة نائب عريف لكل حضيرة في الفصيل .

ويراعى في اختيار هذه الرتب النواحي الأخلاقية والانضباطية والعملية والمستوى الدراسي .

**مادة ( 44 )**

يمنع الثلاثة الأوائل في الامتحان النهائي المقرر لجميع الدورات جوائز تقديرية تكون حافزاً لهم ولغيرهم على زيادة الانضباط والتحصيل .

**مادة ( 45 )**

ينظم بكل معهد حفل بمناسبة التخرج لكل دفعة من الطلبة المستجدين كما يسرى هذا على الدورات التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر ويدعى للحفل مسئولون من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

**مادة ( 46 )**

ينظم بالمعهد مهرجان سنوى خلال شهر القاتع يتضمن النواحي التدريبية والثقافية والرياضية توزع فيه الجوائز على الفائزين .

**مادة ( 47 )**

تأكيداً للاعتماد على النفس وتمرساً للثقة في النفس يكلف الطلبة المستجدون بأعمال الحراسة والدوريات الليلية وسجلات البلاغات وغير ذلك من المهام .

**مادة ( 48 )**

تنظم بتعلیمات من مدير المعهد أعمال المطعم والمستوصف والحلالق والحانوت ونظام النسيل وغيرها مما يسهل سير العمل بالمعهد ومالاً يتعارض وما جاء بهذه اللائحة .

**مادة ( 49 )**

تعتمد الجداول المرفقة كقياس للتغذية والملابس والمهات المقررة لكل دارس بالمعهد على أن يفرم بقيمة ما يفقد أو يستهلك بطريقة الإهمال أو التقصير وفقاً للنظم المعمول بها في الشرطة .

**مادة ( 50 )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها ونشر في الجريدة الرسمية .

**أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام**

صدر في : 9 / ربيع الأول / 1405 هـ .  
الموافق : 6 / 8 / 1424 ميلادية .